

الأصل في التقديرات الشرعية في باب الحيض التوقيف

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم خذوا ايضاً قاعدة اخرى الاصل في تقديرات الشرعية في باب

الحيض التوقيف الاصل في التقديرات الشرعية في باب الحيض التوقيف. فلا حق لك ان تقدر الحيض بايام - [00:00:00](#)

او زمان الا وعلى هذا التقدير دليل من ايش؟ من الشرع ولذلك اختلف العلماء في اول سن تحيض فيها المرأة. والقول الصحيح ان

اول سن تحيض فيه المرأة لا تقدر فيه وانما العبرة بوجود الدم. سواء قبل تسع او بعد تسع - [00:00:24](#)

واختلف العلماء في اخر سن تحيض فيه المرأة اي تبلغ سن الاياس. والقول الصحيح عدم تقديره بزمان معين. وانما العبرة بوجود

الدم حتى ولو رأته بعد الستين او بعد الخمسين - [00:00:52](#)

لان التقديرات الشرعية في باب الحفظ لابد فيها من دليل. وليس هناك دليل يدل على اول ما اول سن تحيض فيه ولا اخر سن ينقطع

الحيض عنها فيه واختلف العلماء في اقل الحيض فعندنا معاشر الحنابلة اقل الحيض يوم وليلة فما تراه المرأة من الدم في اقل من

اربع - [00:01:09](#)

وعشرين ساعة فلا يعتبر حيضاً. واقل الحيض عند بعض المذاهب ثلاثة ايام. ولكن هذا تقدير شرعي في باب فقهي والاصل في

التقديرات الشرعية التوقيف ولذلك فالقول الصحيح انه لا حد لاقل تحيض فيه المرأة - [00:01:29](#)

وانما العبرة بالدم ولو لم ترى الدم الا دفعة او ساعة واحدة فهي حائض انتم معي في هذا ولا لا طيب واختلف العلماء ايضاً الطهر في

اكثر الحيض. فعندنا معاشر الحنابلة ان اكثر مدة تحيض فيها المرأة في الشهر خمسة عشر يوماً. فما تراه بعد - [00:01:47](#)

خمسة عشر فهو دم استحاضة واكثر مدة الحيض عند الحنفية عشرة ايام. فما تراه المرأة بعد ذلك فهو دم استحاضة. وبما اننا معاشر

طلبة العلم قعدنا قاعدة في التقديرات الشرعية وهي توقيفها على الادلة فنقول القول الصحيح انه لا حد لاكثر مدة الحيض بل العبرة

بوجود - [00:02:10](#)

ما الذي يصلح ان يكون حيضاً - [00:02:33](#)